

بسم الله الرحمن الرحيم
بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٤
تاريخ القرار: ١٩٩٨/٤/٢٩

إستناداً إلى الصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ قررنا اصدار ما يلي:

التعديل الثاني لسنة ١٩٩٨ للنظام الداخلي
للمجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

الفصل الاول التعاريف

المادة ١٠:

- تعديل المادة ١٠، وتقرأ كالاتي:
- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا النظام.
- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
- المجلس: المجلس الوطني لكوردستان - العراق.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- العضو: عضو المجلس.
- الهيئة: هيئة رئاسة المجلس.
- القانون: قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق.
- النظام: النظام الداخلي للمجلس.
- الجلسة: مجموع الإجتماعات التي تعقد خلال يوم واحد.
- دورة الإنعقاد: مجموع الجلسات التي تنعقد خلال أربعة أشهر.
- الدورة الانتخابية: مدة ولاية المجلس الوطني لكوردستان العراق.
- الكتلة: مجموع أعضاء المجلس المنتميين إلى إحدى القوائم الانتخابية الفائزة بنسبة ٧٪ فأكثر في الانتخابات العامة.

الفصل الثاني إنعقاد المجلس

المادة «٢»:

تعديل المادة «٤» وتقرأ كالآتي:
لا يكون إنعقاد المجلس قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة بموجب القانون وعند تساوي الاصوات فللرئيس صوت الترجيح.

المادة «٣»:

تعديل المادة «٨» وتقرأ كالآتي:
مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة.

الفصل الثالث هيئة الرئاسة

أولاً: انتخابات الهيئة

المادة «٤»:

تعديل المادة «١١» وتقرأ كالآتي:
يؤدي الرئيس المؤقت ويليه كل واحد من الأعضاء اليمين القانونية التالية أمام المجلس «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على وحدة الشعب وأرض كورستان العراق ومصالحه العليا».

المادة «٥»:

تعديل المادة «١٢» وتقرأ كالآتي:
يعتبر العضو المنتخب عضواً في المجلس ومباشراً فيه إعتباراً من أدائه اليمين القانونية ويتمتع بكافة حقوق العضوية تبعاً لذلك.

المادة «٦»:

تعديل المادة «١٣» وتقرأ كالآتي:
١- يعلن الرئيس المؤقت بعد أدائه اليمين فتح باب الترشيح لمراكز الهيئة وهي رئيس المجلس ونائب الرئيس والسكرتير.
٢- بعد غلق باب الترشيح تجري عملية الانتخاب بطريقة الإقتراع السري ويفوز بالمراكز من حاز أغلبية اصوات الحاضرين.

المادة «٧»:

تعديل المادة «١٤» وتقرأ كالآتي:
١- يزود كل عضو حاضر في الجلسة بورقة مختومة بختم المجلس يدون عليها أسماء الأعضاء الذين يرغب في إنتخابهم لأي من مراكز الهيئة.

- ٢- يودع العضو ورقته في الصندوق المعد لهذا الغرض ولا يجوز الإنابة أو الوكالة في التصويت وتكون الورقة غير المختومة أو الخالية من أية إشارة إلى احد المرشحين باطلة.
- ٣- يقوم بفرد الاصوات إثنان من اصغر الأعضاء سنأ من الحاضرين تحت إشراف الرئيس المؤقت.
- ٤- إذا تساوى عدد الاصوات المتنافسين لمركز واحد يعاد الانتخاب في جلسة اخرى للمركز أو المراكز التي تساوى فيها عدد الاصوات وفي حالة تكرار ذلك يصار إلى إجراء القرعة بينهم.

ثانياً: صلاحيات ومهام الرئيس

المادة «٨»:

تعديل المادة «١٧» وتقرأ كالآتي:

يمارس الرئيس الصلاحيات والمهام التالية:

- ١- تطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.
- ٢- إفتتاح دورات وجلسات المجلس ورئاستها وإختتامها وتاجيلها وتحديد مواعيدها.
- ٣- إدارة المناقشات والمحافظة على انتظامها.
- ٤- إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس وله أن يحدد القوة النظامية المناسبة لهذا الغرض وتكون تحت إمرته.
- ٥- توقيع محاضر الجلسات مع عضوي هيئة الرئاسة.
- ٦- القيام بكل ما يتعلق بالمجلس من التصرفات القانونية والاعمال الادارية والمالية وله تخويل غيره من أعضاء هيئة الرئاسة لهذا الغرض.
- ٧- توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الاقليم وخارجه.
- ٨- توقيع كافة الرسائل والمخابرات التي تصدر عن المجلس أو إحدى لجانه بعد ختمها بختمه.
- ٩- التثبيت من النصاب بمعاونة عضوي هيئة الرئاسة.
- ١٠- طرح الامور على المجلس للتصويت عند الاقتضاء.
- ١١- الاشراف على أعمال لجان المجلس.
- ١٢- تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الأخرى وله تخويل غيره من الأعضاء لهذا الغرض.
- ١٣- إصدار القوانين والقرارات والأنظمة التي وافق عليها المجلس.

ثالثاً: صلاحيات ومهام نائب الرئيس

المادة «٩»:

تعديل المادة «١٨» وتقرأ كالاتي:

يمارس نائب الرئيس الصلاحيات والمهام التالية:

- ١- ممارسة جميع صلاحيات الرئيس عند غيابه، كما يجوز أن يعهد الرئيس اليه مهام معينة.
- ٢- الاشتراك في أعمال هيئة الرئاسة ووظائفها بصفته عضواً فيها.
- ٣- متابعة أعمال اللجان وتقديم التقارير بشأنها إلى الرئيس.

رابعاً: صلاحيات ومهام السكرتير

المادة «١٠»:

تعديل المادة «١٩» وتقرأ كالاتي:

يمارس السكرتير الصلاحيات والمهام التالية:

- ١- الاشراف على تحرير محاضر الجلسات وجداول أعمال الجلسات وطبعها وتوزيعها على الأعضاء.
- ٢- تشيبت أسماء من يريد التكلم من الأعضاء حسب الترتيب الزمني للطلبات.
- ٣- الاشتراك في أعمال هيئة الرئاسة ووظائفها بصفته عضواً فيها.

خامساً: الصلاحيات والمهام المشتركة

المادة «١١»:

تعديل المادة «٢٠» وتقرأ كالاتي:

تقوم هيئة الرئاسة بما يلي:

- ١- تنظيم جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس وتبليغه إلى الأعضاء وأعضاء مجلس الوزراء مع المشاريع والمقترحات والتقارير موضوع المناقشة قبل يومين على الأقل من إنعقاد المجلس.
- ٢- البت في تنازع الاختصاص بين اللجان بالنسبة للقضايا المحالة اليها وحسمه.
- ٣- وضع القواعد الخاصة بتحرير المحاضر وتنظيمها.
- ٤- قراءة خلاصة محضر الجلسة الأخيرة للمجلس في الجلسة التالية له.

الفصل الرابع العضوية في المجلس

أولاً: صحة العضوية

المادة ١٢٠:

تعديل المادة ٢٤، وتقرأ كالاتي:

- ١- لكل عضو الطعن في عضوية اي عضو آخر ولكل مرشح من القوائم الانتخابية الفائزة الطعن في عضوية العضو الفائز من قائمته لدى المجلس.
- ٢- تشكل في الجلسة الثانية من أول إجتماع للمجلس وبطريقة الإنتخاب لجنة مؤقتة تسمى (لجنة النظر في صحة العضوية) من عدد لا يقل عن خمسة من الاعضاء على أن لا يكون من بين أعضائها المطعون في صحة عضويته.
- ٣- تنظر اللجنة في طلب الطعن ولها الاطلاع على كافة المحاضر والوثائق المتعلقة بانتخاب العضو المطعون في عضويته وتقدم تقريرها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إحالة الطلب اليها.
- ٤- يختص المجلس بالفصل في صحة العضوية ويتخذ قراره بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- ٥- تقدم الطعون تحريراً إلى الرئيس خلال الدورة الاولى من تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس بعد إنتخابه ويحيل الرئيس هذه الطعون إلى (لجنة النظر في صحة العضوية) ويتبع نفس الإجراء فيما يخص الاعضاء المنضمين إلى المجلس بعد ذلك.
- ٦- إذا ثبت صحة الطعن يقدم الرئيس نتائج ذلك إلى الجهة صاحبة القائمة لتختار مرشحاً آخر من القائمة ذاتها وفق ما جاء في المادة ٤٤، من القانون خلال مدة ستين يوماً على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.
- ٧- في حالة عدم جدية الطعن أو إنطوائه على معلومات غير صحيحة تقدم اللجنة تقريراً بذلك إلى الرئيس الذي له أن يحيل الطلب إلى محكمة التحقيق المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحق الطاعن إذا كان الطعن كيدياً او كان بقصد الإساءة إلى العضو المطعون في صحة عضويته.

ثانياً: واجبات العضو وحقوقه

المادة «١٣»:

تعديل المادة «٢٥» وتقرأ كالاتي:

- ١- يلتزم العضو بحضور إجتماعات المجلس ولجانته التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب الا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة بالنسبة لإجتماعات اللجان.
- ٢- عدم حضور العضو في جلسات المجلس بسبب تكليفه بمهام رسمية من قبل المجلس لايعتبر تغيباً.
- ٣- للرئيس أن يمنح العضو إجازة اعتيادية إذا اقتضت ظروفه ذلك لمدة لا تتجاوز «١٥» يوماً خلال كل دورة من دورات الإنعقاد.
- ٤- للعضو التمتع بالإجازة المرضية له اصولياً خلال دورات الإنعقاد.
- ٥- في حالة اضطرار العضو للتغيب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن جلستين عليه أن يقدم طلباً إلى رئيس المجلس يبين فيه أسباب التغيب.
- ٦- إذا استمر غياب العضو أكثر من شهر بدون إذن من رئيس المجلس فلا يتقاضى شيئاً من راتبه ومخصصاته مدة الغياب.
- ٧- في حالة تغيب العضو بدون عذر مشروع ثلاث مرات متفرقة عن إجتماعات المجلس أو لجانه خلال دورة الإنعقاد فلرئيس تنبيهه وقائمته حول ذلك.

ثالثاً: الحصانة والمكافآت

المادة «١٤»:

تعديل الفقرة «٥» من المادة «٢٧» من حيث الصياغة وتقرأ كالاتي:
(لاينظر المجلس) في هذا الطلب من حيث توافر أدلة التهمة أو عدم توافرها وإنما ينظر في جدية الدعوى، لتحقيق العدالة أو كيديتها بقصد الإساءة للعضو).

المادة «١٥»:

تعديل المادة «٢٨» وتقرأ كالاتي:

- ١- يتقاضى كل من الرئيس ونائبيه والسكرتير والأعضاء راتباً ومخصصات شهرية.
- ٢- في حالة تغيب عضو المجلس عن أية جلسة من جلسات المجلس دون عذر مشروع يستقطع منه مبلغ قدره (٢٠٠) مائتا دينار عن كل جلسة من المكافأة الواردة ذكرها من الفقرة (١) اعلاه على أن لا يتجاوز مجموع الإستقطاعات المكافأة الشهرية له.

رابعاً: انتهاء العضوية وفقدانها

المادة ١٦٥:

تعديل المادة ٣٠٠، وتقرأ كالاتي:

١ - تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

١- إنتهاء مدة المجلس أو حله.

٢- الوفاة.

ب - يفقد العضو عضويته في الحالات التالية:

١- إستقالة العضو وقبولها.

٢- فقدان العضو لشروط من شروط الترشيح للعضوية ويقرر المجلس ذلك

باغلبية ثلثي الحاضرين.

٣- غياب العضو ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع.

المادة ١٧٥:

تعديل المادة «٣١» وتقرأ كالاتي:

إذا خلا احد مقاعد المجلس بحل محله مرشح آخر من القائمة ذاتها.

خامساً: عدم الجمع

المادة ١٨٥:

تعديل المادة ٣٢٥، وتقرأ كالاتي:

١- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف

العام مستقيلاً من وظيفته إعتباراً من أدائه اليمين أمام المجلس وعليه

إشعار سكرتارية المجلس بموقفه الوظيفي.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أحد المجالس المنتخبة

المرتبطة بدوائر ومؤسسات حكومة الإقليم وعلى العضو ان يختار أحد

المجلسين خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وإن

لم يفعل يعتبر مختاراً لعضوية هذا المجلس ويبلغ المجلسان بذلك.

٣- لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع حكومة الإقليم بنفسه أو بواسطة غيره

أثناء عضويته كما لا يجوز له إستغلال عضويته لمصلحه الخاصة.

٤- يكون جميع أعضاء المجلس متفرغين.

٥- لا يعتبر ممارسة المهام الحزبي أو النقابي أو المنظمات الجماهيرية

ممارسة للعمل الوظيفي أو الحرفي أو المهني ولا يتعارض مع اغراض

قانون إنتخاب المجلس.

سادساً

الإستقالة

المادة ١٩٥:

تضاف المواد التالية إلى هذا الفصل من النظام الداخلي وتدرج تحت

تسلسلات جديدة ويراعى فيما بعد تسلسل بقية المواد على ضوء ذلك.

المادة «٣٣»: يقدم العضو إستقالته خطياً الى رئيس المجلس وتلقى في أول جلسة.

المادة «٣٤»: للعضو المستقيل أن يرجع عن إستقالته بطلب تحريري يقدمه إلى رئيس المجلس قبل إحاطة المجلس علماً بها.

المادة «٣٥»: تعتبر الإستقالة نافذة بموافقة المجلس عليها بأغلبية الحاضرين.

المادة «٣٦»: لا يجوز إعادة العضو المستقيل إلى مقاعد المجلس.

الفصل الخامس لجان المجلس

أولاً: اللجان الدائمة للمجلس

المادة «٢٠»:

يعدل تسلسل المادة «٣٣» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٣٧».

المادة «٢١»:

يعدل تسلسل المادة «٣٤» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٣٨» وتقرأ كالاتي:

يتم تشكيل اللجان الدائمة على الوجه الآتي:

١- لجنة الشؤون القانونية: تنظر في المسائل ذات الطابع القانوني المحالة عليها، كما تختص بصياغة القوانين وسلامتها من الناحية القانونية واللغوية وتحيلها على المجلس لمناقشتها، على أن يكون أغلبية اعضائها ممن يحملون شهادة جامعية أولية في القانون.

٢- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: تنظر في كل ما يتعلق بالميزانية العامة للأقليم والحسابات الختامية وميزانية المجلس وتقدم تقريرها للمجلس عن كل قسم من اقسام الميزانية وكل باب من أبوابها بما في ذلك ميزانية المجلس وما يوكل المجلس اليها من أمور مالية واقتصادية وحسابية وتجارية.

٣- لجنة الشؤون الداخلية: مهمتها النظر في شؤون وزارة الداخلية في الأمور المتعلقة بالإدارة العامة والمحلية والأمن والشرطة والدفاع المدني.

٤- لجنة الصناعة وشؤون الزراعة والري والتخطيط والتنمية والإعمار: مهمتها النظر في الأمور المتعلقة بإعادة تشغيل المعامل وتطويرها وإعادة بناء البنية التحتية لاقتصاد كوردستان العراق وإستغلال الثروات الطبيعية فيها وأمور الطاقة والحفاظ على البيئة في

كوردستان العراق، وكذلك تنظر في شؤون الزراعة والاصلاح الزراعي والبستنة والغابات والبيطرة والتربة ومصادر المياه والري في كوردستان العراق ومتابعة تطويرها ودراسة الخطط اللازمة للتنمية والاعمار والاسكان في كوردستان.

٥- لجنة العلاقات والثقافة: ومهمتها النظر في شؤون وزارة الثقافة والاعلام والنظر في الامور المتعلقة بعلاقات المجلس الداخلية والخارجية، وكذلك النظر في الامور الثقافية والادبية والفنية والتراث والرياضة ونشر الوعي الوطني والتحرري مع مراعاة الخصوصية القومية للقوميات في إقليم كوردستان.

٦- لجنة التربية والتعليم العالي: تنظر في شؤون التربية والتعليم في كوردستان العراق وكذلك تنظر في شؤون التعليم العالي وتبدي رأياها إلى المجلس في كيفية سيرهما.

٧- لجنة الخدمات العامة والصحة والشؤون الاجتماعية: تنظر في كل ما يتعلق بشؤون البلديات والمصايف والآثار وخدمات الماء والمجاري والتلفونات والنقل والمواصلات وكذلك النظر في الامور المتعلقة بالصحة العامة ومؤسساتها والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ورعاية الامومة والطفولة وشؤون عوائل الشهداء والمعوقين والمفقودين للحركة التحررية الكوردستانية.

٨- لجنة حقوق الانسان والشكاوي: تنظر في شكاوى وعرائض المواطنين المقدمة إلى المجلس حسب التفاصيل التالية:

أ - بحسب الرئيس الشكاوى والعرائض الواردة إلى المجلس إلى لجنة الشكاوى للنظر فيها بعد تسجيلها في سجل وارادة المجلس.
ب - إذا كانت الشكاوى محالة على إحدى لجان المجلس فتحال عليها لدراستها.

ج - تدقق اللجنة في الشكاوى المحالة اليها وتقدم تقريراً عما قراه ضرورياً منها إلى المجلس مشفوعاً بوجهة نظرها بصدد الشكاوى.

د - لا يجوز تقديم العرائض والشكاوى إلى المجلس إلا بعد إستنفاد جميع طرق المراجعات الاصولية.

هـ - السلطة التنفيذية مكلفة بالإجابة على العرائض المحالة عليها في غضون شهر على الاكثر إلا إذا وجد سبب مانع يستحيل معه الإجابة في غضون تلك المدة.

و - إذا شكل موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية أمراً تقتضي رأي المجلس طلبت اللجنة درجه في جدول الاعمال.

- ز - يجب إعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه.
- ح - على اللجنة تنظيم جدول شهري خاص تضمنه خلاصة الشكاوى المنظورة ونتيجتها.
- ط - العمل على حماية حقوق الانسان والدفاع عنها والسعي من أجل مراعاة بنود المواثيق والعهود الدولية الصادرة بهذا الشأن والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة «٢٢»:

- تعديل المادة «٣٥» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٣٩» وتقرأ كالاتي:
- ١- توزع هيئة الرئاسة الأعضاء بين اللجان على أن يراعى قدر الإمكان إختصاص العضو ورغبته وحاجة اللجان ثم يعرض الأمر على المجلس للموافقة عليه وفي حالة عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار إلى انتخابها.
 - ٢- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجتين دائميتين. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وعضوية اللجان الدائمة في المجلس.
 - ٣- تشكل اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن سبعة ولايزيد عن أحد عشر من الأعضاء وتنتخب كل لجنة من بينها رئيساً ونائباً ومقرراً لها.
 - ٤- يكتمل النصاب في إجتماعات اللجان بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بين الحضور الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
 - ٥- تجتمع اللجان بناءً على طلب رئيسها وتتم دعوة الأعضاء عن طريق مقررها.
 - ٦- يجوز عقد إجتماع مشترك بين لجتين او اكثر للنظر في المواضيع التي تستوجب ذلك وعندها يكون أكبر رؤساء اللجان واكبر نوابهم واكبر مقرر لهم سناً رئيساً ونائباً ومقرراً لها.
 - ٧- لا يجوز أن يكون العضو رئيساً او نائباً للرئيس او مقرراً لاكثر من لجنة.

المادة «٢٣»:

- يضاف مايلي إلى الفصل السادس وتصبح المادة «٤٩» (ثانياً).
- ١- لكل لجنة حق بحث ظاهرة أو حالة عامة وتنظيم دراسة عنها وتطلب من هيئة الرئاسة عرضها على المجلس لمناقشتها بحضور رئيس الوزراء أو الوزير المختص.
 - ٢- لكل عشرة أعضاء طلب درج مناقشة موضوع عام في برنامج المجلس بحضور رئيس الوزراء أو الوزير المختص.
 - ٣- في حالة عدم موافقة هيئة الرئاسة على عرض الموضوع على المجلس وعدم تنازل اللجنة أو الأعضاء عن طلبهم فيعرض الطلب على المجلس للبت فيه.
 - ٤- يكون لكل عضو الحق أن يطلب من هيئة الرئاسة طرح فكرة لتبنيها من قبل الحكومة.

المادة «٢٤»:

- تعديل المادة «٣٦» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٠»، وتقرأ كالاتي:
- ١- للجنة أن تستعين بأي عضو من أعضاء المجلس أو أي خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للإستماع إلى رأيهم أو الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
 - ٢- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر اجتماعات أية لجنة من اللجان الدائمة بعد موافقة رئيسها وله عندئذ إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

المادة «٢٥»:

- تعديل المادة «٣٧» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤١»، وتقرأ كالاتي:
- ١- تتم دعوة أعضاء مجلس الوزراء من قبل رئيس المجلس عن طريق رئيس الوزراء وذلك لحضور اجتماعات اللجان خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة إليهم.
 - ٢- تتم دعوة من هو بدرجة وزير من قبل رئيس المجلس وتتم دعوة غيرهم من الموظفين العامين من قبل السكرتير.
 - ٣- يحضر رئيس الوزراء أو أي وزير يرتئي إحضار جلسة للمجلس مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً.

المادة «٢٦»:

- تعديل المادة «٣٨» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٢»، وتقرأ كالاتي:
- ١- يحق للجان الدائمة أن تطلب عن طريق نائب رئيس المجلس، من الدوائر الرسمية والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها.
 - ٢- إذا امتنعت الجهات المبينة في الفقرة أعلاه عن تزويد اللجان الدائمة بالمعلومات المطلوبة فعندئذ يتم إعلام رئيس مجلس الوزراء بذلك عن طريق رئيس المجلس وفي حالة عدم إجابة الطلب خلال خمسة عشر يوماً يعرض الموضوع على المجلس للبت فيه.

المادة «٢٧»:

- تعديل المادة «٣٩» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٣»، وتقرأ كالاتي:
- يطبق على الحضور في جلسات اللجان الاحكام الخاصة بالحضور في جلسات المجلس الواردة في المادة «٢٥» من النظام الداخلي.

المادة «٢٨»:

- تعديل المادة «٤٠» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٤»، وتقرأ كالاتي:
- عند شغور عضوية إحدى اللجان يتم ترشيح عضو آخر وفق الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة «٢٩»:

- تعديل المادة «٤١» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٥»، وتقرأ كالاتي:

١- يحيل الرئيس المواضيع بكامل مستنداتها وملاحقها إلى اللجان، ولاعضاء مجلس الوزراء حضور جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- تنظم اللجنة محاضر جلساتها وتثبيت أسماء الحاضرين والغائبين من الاعضاء، وما يدور فيها من نقاش وتتخذ قراراتها بالاكثورية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٣٠):

تضاف المادة التالية إلى النظام الداخلي ويكون تسلسلها «٤٦» وتقرأ كالاتي:

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في إختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المجلس أن يدعو اللجان ذات العلاقة إلى إجتماع مشترك بينهما برئاسته أو برئاسة نائبه لدراسته ووضع تقرير واحد بشأنه أما إذا كانت كل لجنة قد درستة على حدة ورات الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في المجلس وجب إجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مختصة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه لإعادة دراسته ووضع تقرير موحد عنه ولرئيس المجلس أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة حسب قناعته أو بناءً على طلب خمسة اعضاء على الأقل. للجان وضع الاقتراحات أو إصدار التوصيات اللازمة.

ثانياً: اللجان المؤقتة ولجان التحقيق

المادة (٣١):

تعديل المادة «٤٢» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٧».

المادة (٣٢):

تعديل المادة «٤٣» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٨» وتقرأ كالاتي:

أ - يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبيةية الحاضرين في المجلس بناءً على إقتراح من هيئة الرئاسة.

ب - أثناء عظمة المجلس يتم تشكيل لجان التحقيق من قبل هيئة الرئاسة.

المادة (٣٣):

تعديل المادة «٤٤» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٤٩» وتقرأ كالاتي:

١- للجنة التحقيق صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع أقواله وفق ما هو وارد في هذا النظام. كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المعنية.

٢- على السلطة التنفيذية أن تسهل مهمة التحقيق وأن تقدم للجنة الوثائق والبيانات المطلوبة.

٣- في حالة امتناع المطلوب حضوره بعد دعوته خطياً جاز للمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية بتحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٣٤»

يعدل تسلسل المادة «٤٥» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥١».

الفصل السادس سير العمل في المجلس

لأولاً: التنظيم داخل المجلس

المادة ٣٥»

يعدل تسلسل المادة «٤٦» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥١».

المادة ٣٦»

يعدل تسلسل المادة «٤٧» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٢».

المادة ٣٧»

تعديل المادة «٤٨» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٣» وتقرأ كالاتي:

- ١- لأعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات المجلس والمشاركة في مناقشاته ولا يشترك في التصويت من لم يكن منهم عضواً فيه ولهم إستصحاب كبار موظفي وزاراتهم للاستعانة بهم بإذن من الرئيس دون أن يكون لهم حق الكلام.
- ٢- يحق لكل مواطن وللعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات المجلس بعلم هيئة الرئاسة وإذن من الرئيس.

ثانياً: جدول أعمال المجلس

المادة ٣٨»

يعدل تسلسل المادة «٤٩» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٤»، وتقرأ كالاتي:

- ١- لا تعقد أية جلسة دون جدول عمل مسبق.
- ٢- تنظم هيئة الرئاسة الجدول وتقوم السكرتارية بإعلام الأعضاء مباشرة.
- ٣- لا يجوز طرح ومناقشة أي موضوع لم يرد له ذكر في جدول الاعمال.
- ٤- بعد أن تعلن الرئاسة إفتتاح الجلسة تتلى أسماء الأعضاء الغائبين، فالغائبين بدون عذر، فملخص محضر الجلسة السابقة، ويصدق المحضر بعد إجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة إما مباشرة أو بناءاً على طلب أحد الأعضاء.

٥- تناقش بنود جدول الأعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول ولا يصار إلى مناقشة بند جديد إلا بعد الإنتهاء كلياً من مناقشة البند السابق، ولا يجوز تقديم وتأخير بنود البرنامج إلا بموافقة أكثرية الحاضرين وإذا تعذر إتمام النقاش بصدد بند فيسه لأي سبب كان فلهيئة الرئاسة تأجيل النظر فيه إلى جلسة تالية ومناقشة ما تلتها من البنود.

٦- يحق لرئيس الكتلة البرلمانية طلب إدراج موضوع مستجد في جدول الاعمال قبل (٢٤) ساعة من موعد إنعقاد الجلسة على أن يكون الموضوع عاماً وطارئاً ومستعجلاً.

ثالثاً: نظام المناقشات في الجلسة

المادة «٣٩»:

- تعديل المادة «٥٠» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٥» وتقرأ كالاتي:
- ١- يتكلم العضو في الجلسة بإذن من الرئيس.
 - ٢- تسجل طلبات الإذن في الكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها وتراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب.

المادة «٤٠»:

- تعديل المادة «٥١» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٦»، وتقرأ كالاتي:
- ١- يوجه العضو كلامه إلى الرئيس ويقف المتكلم في مكانه أو يجلس إلى المنصة المعدة لهذا الغرض ولا يجوز أن يكرر أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه في الكلام ولا يخرج عن الموضوع ولا يتكلم في موضوع واحد مرتين إلا إذا طلب من الرئيس ذلك وعند الإخلال بذلك للرئيس أن يلفت نظره إلى تطبيق أحكام هذا النظام.
 - ٢- لا يجوز العودة إلى مناقشة المواضيع التي تم حسمها.

المادة «٤١»:

يعدل تسلسل المادة «٥٢» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٧».

المادة «٤٢»:

يعدل المادة «٥٣» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٨».

رابعاً: الانضباط

المادة «٤٣»:

يعدل تسلسل المادة «٥٤» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٥٩».

المادة «٤٤»:

يعدل تسلسل المادة «٥٥» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٦٠».

الفصل السابع السؤال والاستجواب

المادة ٤٥٥

تضاف المواد التالية إلى هذا الفصل من النظام الداخلي وتدرج تحت تسلسلات جديدة ويراعى فيما بعد تسلسلات بقية المواد على ضوء ذلك.

المادة ٦١: السؤال هو مجرد إستفهام العضو عن أمر يجله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة علم بها.

المادة ٦٢: لكل عضو أن يوجه الأسئلة خطية كانت أم شفوية إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئيس المجلس.

المادة ٦٣: أ- يجب أن يكون السؤال موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب إستيضاحها خالياً من التعليق وأن لا يكون موضوع السؤال مطروحاً أمام القضاء أو ذكر أسماء بقصد المساس بشؤونهم الخاصة.

ب- تسقط الأسئلة والاستجابات بإنهاء دورة الانعقاد الاعتيادية ويجوز تجديدها في الدورة التالية كما تسقط في حالة الاستقالة أو إقالة مجلس الوزراء.

المادة ٦٤: ١- يوجه السؤال الخطي إلى الرئيس وهو يحيله إلى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

٢- لكل عضو توجيه السؤال الشفهي متى أراد وليس للرئيس أن يقبل أكثر من ثلاثة أسئلة يمكن توزيعها على الجلسة وليس لغير السائل أن يشترك في المناقشة وليس له أن يتكلم أكثر من عشر دقائق، وله عند عدم الإكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وللسلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجيء جوابه إلى الجلسة التالية.

المادة ٦٥: لرئيس أو عضو مجلس الوزراء أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن يجيب عليها خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابداعه إليه.

المادة ٦٦: يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبن السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً.

المادة ٦٧: إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال العضو جاز لهذا الأخير أن يحوله إلى إستجواب وتتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجابات.

المادة ٦٨: الاستجواب هو عبارة عن مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي على رغبة التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

المادة ٦٩: ١- على كل عضو أراد إستجواب عضو السلطة التنفيذية أن يوجه إستجوابه بصورة خطية.

٢- يبلغ رئيس المجلس الإستجواب إلى السلطة التنفيذية بعد درجة في جدول أعمال أول جلسة تلي تبليغها إياه ويحدد موعد مناقشته بعد اسبوع إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافق عضو السلطة التنفيذية. المادة «٧٠»: إذا انتهت المناقشة بالتصويت على الإستجواب وأسفر التصويت عن رفض الإستجواب تعتبر المسألة منتهية وفي حالة تأييد المجلس للإستجواب بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين فيعتبر هذا التأييد إعفاءً للمستجوب من منصبه وفقاً للقانون.

الفصل الثامن - سن القوانين

المادة «٤٦»:

يعدل تسلسل المادة «٦١» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧١» وتقرأ كالآتي:

١- لمجلس الوزراء أو ما لا يقل عن عشرة من أعضاء المجلس إقتراح مشروعات القوانين والقرارات وليناقش المجلس مشروع القانون أو القرار قبل أن تتظر فيه اللجنة المختصة، وكل مشروع يرفضه المجلس لا يقدم إليه خلال دورة الاتعقاد ذاتها.

٢- توزع مشروعات القوانين والقرارات التي ترد إلى المجلس مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلّى خلاصاتها في أول جلسة دون مناقشة فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

٣- تقوم اللجنة المختصة بدراسة مشروع القانون وتبدي بشانه توصياتها وإقتراحاتها بالتنسيق مع لجنة الشؤون القانونية.

٤- يرفع تقرير مشترك من اللجنتين بعد صياغته من قبل لجنة الشؤون القانونية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إلى اللجنتين ما لم يطلب إليهما النظر بصورة مستعجلة وعندئذ يقدم خلال خمسة أيام.

المادة «٤٧»:

تعديل المادة «٦٣» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧٣».

المادة «٤٨»:

تعديل المادة «٦٤» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧٤».

المادة «٤٩»:

تعديل المادة «٦٥» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧٥».

المادة «٥٠»:

تعديل المادة «٦٦» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧٦».

المادة «٥١»:

تعديل المادة «٦٧» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧٧».

المادة «٥٢»:

تعديل المادة «٦٨» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٧٨» وتقرأ كالآتي:

تصدر القوانين والقرارات من قبل رئيس المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها إليه، وله أن يطلب خلال هذه المدة إعادة النظر في مشروع القانون أو القرار أو في بعض اجزائه فإذا اصر المجلس على رأيه اعتبر القانون نهائياً واجب الاصدار.

الفصل التاسع الموازنة

تضاف المواد التالية إلى هذا الفصل من النظام الداخلي.

المادة ٥٣:

تصل الموازنة إلى المجلس في بداية تشرين الاول قبل السنة المالية.

المادة ٥٤:

المادة ٧٩:

١- تحال على اللجنة المالية والاقتصادية مشروعات قوانين الموازنة العامة والحساب الختامي لكل سنة حال وروده لتدقيقه ومناقشته.
٢- ينظر المجلس في المشروعات والقرارات الخاصة بالميزانية والاعتمادات الإضافية والحساب الختامي على وجه الاستعجال وله أن يقرر إعتبار أي موضوع آخر مستعجلاً.

المادة ٨٠: تقدم اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة المشروع عليها.

المادة ٨١: لكل لجنة إبداء ملاحظاتها حول القسم المتعلق باختصاصها ضمن الموازنة العامة والحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية عبر رئاسة المجلس.

المادة ٨٢:

١- يوزع تقرير اللجنة المالية والاقتصادية على الأعضاء ولايجوز البدء بمناقشته من قبل المجلس قبل انقضاء يومين على توزيعه.

٢- يشير تقرير اللجنة المالية والاقتصادية إلى الملاحظات والإقتراحات التي قدمتها اللجان بشأن مشروع الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

المادة ٨٣:

١- لايقبل إقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الواردات ما لم يكن المقترح مشفوعاً ببيان وسائل تحقيق الإقتراح.

٢- يجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الإعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الإعتمادات من مادة إلى مادة أو من فصل إلى فصل أو من قسم إلى قسم أو من باب إلى باب.

٣- للمجلس بعد الانتهاء من المناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون أحداث نفقات جديدة.

المادة «٨٤»: يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة وإقرار بنودها.

المادة «٨٥»: بعد ختام المناقشة في التقرير بوجه عام يصوت المجلس على المشروع بمناقشة الموازنة.

المادة «٨٦»: يبدأ المجلس في مناقشة النفقات أولاً ثم ينتقل إلى موازنة الواردات ثم يشرع في إقرار قانون الموازنة.

المادة «٨٧»: تطرح اللجنة أقسام الموازنة لمناقشة أقسامها قسمياً قسمياً والاقتراح عليه بنودها بنوداً بنوداً.

المادة «٥٥»:

يعدل تسلسل المادة «٦٩» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٨٨».

المادة «٥٦»:

يعدل تسلسل المادة «٧٠» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٨٩».

الفصل العاشر - أحكام متفرقة

المادة «٥٧»:

يعدل تسلسل المادة «٧١» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٩٠» وتقرأ كالاتي:

يتولى إدارة ديوان المجلس موظف بدرجة مدير عام ويمارس إختصاصاته وفقاً للقوانين المرعية والصلاحيات الممنوحة له من قبل الرئيس ويرتبط برئيس المجلس ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة «٥٨»:

يعدل تسلسل المادة «٧٢» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٩١» وتقرأ كالاتي.

- ١- للمجلس حرس خاص ياتمر بأمر رئيس المجلس.
- ٢- يحدد الرئيس حجم القوة التي يراها كافية لصون النظام والحراسة في المجلس وعدد أفرادها.

٣- يمنع إدخال الأسلحة النارية أو الجارحة إلى بناية المجلس.
٤- باستثناء حرس المجلس، لا يجوز لأي مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى بناية المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه الا بموافقة الرئيس.

المادة «٥٩»:

يعدل تسلسل المادة «٧٣» من النظام الداخلي بعد دمج الفقرتين بفقرة واحدة ويصبح تسلسلها «٩٢» تقرأ كالاتي:
للمجلس إرسال وفود من بين أعضائه إلى خارج الاقليم ودعوة وفود لزيارته.

المادة «٦٠»:

يعدل تسلسل المادة «٧٤» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٩٣».

المادة «٦١»:

يعدل تسلسل المادة «٧٥» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٩٤».

المادة «٦٢»:

يعدل تسلسل المادة «٧٦» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٩٥» وتقرأ كالاتي:
يعمل بهذا النظام من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق